فوض اليه القضا ذيد ولو في الدين نفذ حكمه بشرطه والله اعلم سئل عن قول القاضي
ثبت عندي هل هو حكم منه معتبر ام لا اجاب المعتمد ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه
معتبر عند وجود شرايطه وعليه الفتوى كما في الخانية سئل عن رجل واضع
يده على حكر مدة ثم بعد ذلك ادعى شخص عليه بانه يملكه واقام البينة احدهما اعمى
والآخر فاسق تارك الجماعة فهل يقبل شهادتهما ام لا وهل اذا قبل القاضي شهادة
الاعمى وحكم بها ينفذ قضاؤه اجاب لا تقبل شهادتهما وتجب ردها واما الحكم بشهادة
الاعمى المذكور ففي بعض المعتبرات انه صحيح لانه وقع في فصل مجتهد فيه لكن ذكر الكمال
خلافا في نفاذ قضا القاضي بخلاف مذهبه ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما
المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون
معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى كلامه سئل عن امراة توجه عليها دعوى شرعية
فرفع المدعي امره الى القاضي ليحضرها بين يديه لفصل الخصومة فارسل لها
القاضي المرة بعد المرة فلم تحضر فاستعان بولي الامر لاحضارها فالح عليها
مرة متوردة فاغلقت الباب وامتنعت من الحضور فهل للقاضي ان ينصب
عنها وكيلا لسماع الدعوى ويسوغ الحكم عليها بوجه المرضوب اجاب ان كانت
المراة المذكورة مخدرة ليس للقاضي ان يكلفها الحضور لكن يبعث الخليفة او
يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما
وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى مجلسه فاذا امتنعت
من شخص القاضي وعردت ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين
في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه فان عجزه صاحب الشرطة عن ذلك وسال عن
المدعي بسمر الباب والختم عليها فان القاضي يجيبه الى ذلك الان يأتي بشاهدين
انها في منزلها فان شهدا بذلك سالهما القاضي من اين علمتما فان قالا رايناها

في منزلها

في منزلها اليوم وامس او ما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابها ويجعل بينها احيانا
عليها ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فتخرج فاذا ختم القاضي على بابها ولم
تخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابها
يا فلانة ابنة فلان ان القاضي فلان ابن فلان يقول لك احضري مع فلان ابن فلان
مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة
ايام فان لم تفعل ما قال ونصب عنها وكيلها بما يدعي عليها الخصم قال قاضي خان
قال شمس الائمة الحلواني قال القاضي الامام الاستاذ هكذا رايت مثل هذا في النوادر
عن ابي حنيفة ومحمد وكان ذلك منهم اتفاقا لكن ذكر بعد ذلك قاضي خان عن الشيخ
محمد البزدوي انه قال المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا
بعد ختم الباب ولكن يهجم عليه فليتامل عند الفتوى سئل عن حاكم مالكي حكم
بموجب عقد رهن ثم رفعت الحادثة الى حاكم حنفي وقيدها بعد الحكومة الشرعية
فهل له ان يقضي بكون غلة الرهن تكون تبعا للاصل وان كان مذهب المالكي عدم
دخولها مع الاصل ام يكون حكم المالكي مانعا له من ذلك والحال ان المالكي لم يحكم
بدخول الغلة ولا بعدمه افتونا اجاب متى لم يحكم المالكي بان الغلة لم يدخل في الرهن
تبعا لاصلها عملا بمذهبه ولا يمنعه من ذلك حكم المالكي بموجب عقد الرهن
لان دخول الغلة حادثة مستقلة وجدت بعد حكم القاضي المالكي عدة فكيف
يدخل تحت حكمه كما حققه صاحب الفوائد البدرية وافتى به شيخنا واعتمده في قواعده
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل ادعى على امراة في اسباب مقبوضة
فهل يشترط بيانها مفصلا ام لا اجاب لا يشترط في ذلك بيان المبيع لان هذا
في الحقيقة دعوى الدين قال العمادي في فصوله ولو ادعى على اخر ثمن مبيع مقبوض
ولم يبين المبيع او محدود ولم يحدده وهو الاصح انتهى سئل عن امراة مريضة اقرت